

2414



23 أوت 2016

من وزير المالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول المحاسبة المبسطة
المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 10 أوت 2016

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بتوضيحات بخصوص مسك محاسبة مبسطة بالنسبة للأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية فيما يتعلق بـ:

- رقم المعاملات الأقصى،
- الوثائق المحاسبية،
- القوائم المالية،
- كيفية ضبط النتيجة الجبائية.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفقرة III مكرر من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية مسك محاسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات (المعيار المحاسبي عدد 42) وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 150 ألف دينار.

هذا، وتحدد النتيجة الجبائية على أساس النتيجة المحاسبية التي تفرزها المحاسبة المسوكة في الغرض طبقاً للمعيار المحاسبي المذكور أعلاه. ويمكنكم الإطلاع على المذكرة العامة عدد 26 لسنة 2016 المتضمنة لجدول في احتساب النتيجة الجبائية المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية
للدراسات والتشريع الجبائي